

## الدر المختار

ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها ( فإن قربها في  
المدة ) ولو مجنونا ( حنث ) وحينئذ ( ففي الحلف باءٍ وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء  
وسقط الإيلاء ) لانتهاؤ اليمين ( وإلا ) يقربها ( بانت بواحدة ) بمضيها ولو ادعاء بعد  
مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة ( وسقط الحلف لو ) كان ( مؤقتا ) ولو بمدتين إذ بمضي  
الثانية تبين بثنائية وسقط الإيلاء ( لا لو كان مؤبدا ) وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه ( )  
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلاء ) أي قربان ( بانت بأخرين ) والمدة من وقت  
التزوج